

مرسوم أميري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ م
بشأن
فرض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الأول
للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة .

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
ولائحته الداخلية ،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
والمرسوم الأميري رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد
لدوره العادي الثاني في الفصل التشريعي الأول
وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ، وموافقة المجلس التنفيذي ،

أصدرنا المرسوم التالي :-

مادة (١)

يُفرض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الأول للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بعد
الانتهاء من نظر جدول أعمال جلسة يوم الأربعاء ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ ، الموافق ٢٠ يونيو ٢٠٠١ م .

مادة (٢)

على رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة
الرسمية.

صدرنا بتاريخ :-

الإثنين : ١٩ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١١ يونيو ٢٠٠١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة